فصل في أحكام أهل الذمة .

ويلزم الامام أخذهم أي أخذ أهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم وروى ابن عمر أن النبي A أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما .

ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلق بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم .

ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض .

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام أو بـ [كيف أصبحت] أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها] قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا و من بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول ا A : [لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها] .

و يمنعون أيضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله A : [الإسلام يعلو ولا يعلى] وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعله جارا له فإن علا وجب نقضه .

و لا يمنعون من مساواته أي البنيان له أي لبناء المسلم لأن ذلك لا يفضي إلى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم .

و يمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما و من إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان .

وان صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } .

وإن اتجر إلينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر Bه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين .

وان تهود نصراني أو عكسه بأن تنصر يهودي لم يقر لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه الأول فان أباهما هدد وحبس وضرب قيل للإمام : أنقتله ؟ قال : لا